العتق فكاكا من الذل وتكميل الاحكام والتصرف فكان من اعلم القرب واجزل النعم والله
اعلم **قال** يصح العتق من كل مالك جائز الامر شرط صحة العتق ان يكون المعتق مطلق التصرف
في ماله سواء كان مسلما او ذميا او حربيا لانه تصرف في المال في حال الحياة فاشبه الهبة اما من ليس
بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح اعتاقه لعدم سلطنته على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس
ويكون موقوفا على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه والصبي في مرض الموت اذا جوزنا
وصيتهما والله اعلم **قال** بصريح العتق والكناية مع النية قوله بصريح الباء متعلقة بيصح والكناية
بالنية ووجهه انها الفاظ تقبل قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح العتق العتق والحرية لانه
ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فاذا قال اعتقتك او انت معتق او حر فكذلك او انت محررا
او انت حر عتق وان يقصد بذلك انشاء العتق لان هزله جد كما جاء في الخبر والله اعلم **فرع**
لشخص امة كانت تسمى حرة قبل الرق فقال لها يا سيدها يا حرة ان قصد النداء لم تعتق وان اطلق
فوجهان اشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة والذي ذكره النووي في اصل الروضة
انه لم يقصد نداءها باسمها القديم عتقت وان قصد لم تعتق في الاصح ولو كان اسمها في الحال حرة
فان قصد النداء لم تعتق وان اطلق فكذا لا تعتق في الاصح والله اعلم قلت ولو قصد توبيخها فما
الحكم لم ار فيها شيئا في الشرح والروضة وهذه المسألة كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن
القاضي انها لا تعتق والله اعلم واما الفاظ الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك
ولا سبيل لي عليك وانت لله وانت طالق وانت حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك
كقوله لا حكم لي عليك او لا امر او لا يد او لا خدمة وكذا لو قال انت سيدي فهو كناية عند
الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصريحه كناية في العتق والكناية كل ما
احتمل معنيين نص على ذلك الشافعي في كلام والله اعلم **قال** واذا اعتق بعض عبد عتق
جميعه يجوز للشخص ان يعتق بعض العبد كما ان له ان يعتق جميعه فاذا اعتق بعضه عتق كله
واحتج له بان شخصا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلعم فقال ليس لله شريك رواه
داود وفي رواية هو حر كله ولانه لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر عتق عليه كله كما لو
كان الملك جميعه له والله اعلم **قال** فان اعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى
باقيه وعليه قيمة نصيب شريكه اذا اعتق شخص نصيبه في عبد وحصة الشريك قابلة
للعتق وكان المعتق موسرا حالة العتق بنصيب الشريك قوم عليه نصيب شريكه وسرى
العتق اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ورق الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم

واعتق علي

٢٩

واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الشيخان وفي رواية البخاري فان كان موسرا
قوم عليه ثم يعتق وفي رواية ايضا فهو عتيق والله اعلم **قال** ومن ملك واحدا من والديه او
مولوديه عتق عليه من ملك احدا من اصوله وان علا او فروعه وان سفل عتق عليه اما في الاباء
فلقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وفي
رواية فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز ان يملك الشخص بعضه واما في الاولاد
فلقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فدل على اجتماع البنوة والملك
واعلم انه لا فرق بين ان يتفق الوالد والمولود في الدين او يختلف ولا فرق بين جهة الاب وجهة
الام ولا فرق بين الذكور والاناث وفي الخنثى في اللغات وجهان ومتى يحكم بنفوذ العتيق قال ابو
اسحق مع دخوله في الملك وقال امام الحرمين يترتب على الملك والله اعلم **فرع** ملك ابا اخيه
ثم مات وهو معسر وعليه دين مستغرق ووارثه اخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الارث وهو
الاصح فان الاخ يملك ابنه ولا يعتق عليه فلو كان الوارث غير الاخ ممن لا يعتق عليه العبد فاعتقه
والحالة هذه وهو معسر يعتق في الاصح لانه مرهون بالديون وقيل يعتق والله اعلم
قال فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل عن العتق الى
الذكور من عصبته الولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق من الموالاة وهي المقاربة فكان الصبا اقارب
المعتق وقيل غير ذلك وهي في الشرع عصوبة النسب تقتضي للمعتق الارث والعقل وولاية امر
النكاح والصلاة عليه وعصبته الذكور من بعده واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق والاصل
في الباب بعد السنة الاجماع وقول الشيخ الولاء من حقوق العتق حجته قوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لمن اعتق رواه الشيخان وفي رواية لهما الولاء لمن ولي النعمة وقوله وحكمه حكم التعصيب
عند عدمه اي عند عدم المعتق فينتقل الولاء الى عصبات المعتق دون سائر الورثة من اصحاب
الفروض ومن يعصبهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث والنسب الى العصبات دون غيرهم فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا ومعنى الحديث
اختلاطا كاختلاط النسب ولحمة بضم اللام وفتحها فاذا كان للعصبة ابن وابن ابن فالولاء للابن
وان كان له اب واخ فهو اما الولاء للاب كالارث وان كان له اخ من اب فالولاء للاخ من الابوين كالارث
وقيل لهما سواء لان الام لا ترث بالولاء وان كان له اخ وجد فقولان احدهما يقدم الاخ لان تعصيبه
شبيه تعصيب الابن والجد تعصيبه شبيه تعصيب الاب والابن مقدم على الاب وكان القياس
تقديمه في الميراث ايضا الا ان الاجماع قام على عدم التقديم هناك فصرفنا عنه ولا اجماع هنا

Copyright © King Saud University